

تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً

تقرير من المدير العام

١- ينص النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية^١ على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو السلطة الوحيدة التي تتولى جميع التحقيقات المتعلقة بسوء السلوك وغيره من الأنشطة المخالفة في المنظمة، وعلى أن يكون مدير خدمات الرقابة الداخلية الموظف المسؤول عن هذه التحقيقات.

٢- ولكي يتسنى تنفيذ استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة المستقلة التي عينها المدير العام للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء الاستجابة لفاشية الإيبولا العاشرة في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية^٢ بسرعة وكفاءة، ومع مراعاة قرار المدير العام أن يكون رئيس قسم التحقيقات، أثناء وجوده في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مسؤولاً أمامه مباشرة ومسؤولاً عن جميع التحقيقات المتعلقة بإساءة السلوك الجنسي والسلوك المسيء، قرّر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة أن يوقف مؤقتاً العمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالية^٣ جزئياً، لتمكين ما يلي:

- أثناء هذا الوقف، يتولى رئيس التحقيقات المسؤولية عن جميع التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والسلوك المسيء^٤. ويكون لرئيس التحقيقات، بصفته هذه، نفس التسلسل الإداري والصلاحيات وقنوات الإبلاغ عن نتائج العمل المضطّع به، بما في ذلك تقديم التقارير للمجلس التنفيذي، ونفس السلطة الممنوحة حالياً لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال.
- تظل كل التحقيقات الأخرى التي ليست تحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو السلوك المسيء على النحو المشار إليه أعلاه، تحت المسؤولية العامة لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١ ينص البند ١١٢-١ من القاعدة المالية الثانية عشرة على أن "يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولاً عن (...) التحقيق في سوء السلوك والأنشطة المخالفة الأخرى. (...)."

٢ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما: استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء الاستجابة لفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (-20211020-response-who-management-ethics/default-source/media/cdn.who.int) https://cdn.who.int/media/docs/default-source/ethics/who-management-response-20211020-response-who-management-ethics/default-source/media/cdn.who.int?sfvrsn=591a9adf_12&download=true، تم الاطلاع في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

٣ انظر المقرر الإجرائي م ١٥٠ (٢٣).

٤ على النحو المبين في سياسة منظمة الصحة العالمية بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له.

- يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة.
- ٣- وقد نفذ هذا المقرر الإجرائي الذي اتخذ لظروف استثنائية وهو لا يشكّل سابقة. ويجري حالياً التعامل مع التحقيقات وفقاً لذلك.
- ٤- ويُطلب إلى المجلس أن ينظر في تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، حتى دورته المقبلة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٥- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^١

قرر تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، على النحو المبين في المقرر الإجرائي مت ١٥٠(٢٣)، على أن يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة.^٢

= = =

١ الوثيقة مت ٨/١٥١.

٢ اتخذ هذا المقرر الإجرائي لظروف استثنائية ولا يشكّل سابقة.